

مذكرة عامة عدد 4 / 2008

الموضوع : شرح أحكام الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 حول مزيد دعم القدرة التنافسية لمؤسسات النقل الجوي الدولي .

ملخص

مزيد دعم القدرة التنافسية لمؤسسات النقل الجوي الدولي

(1) نصّ الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 على منح مؤسسات النقل الجوي الدولي الطرح الكليّ للأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لنشاطها .

(2) يشمل الطرح الكليّ بعنوان الأداء على القيمة المضافة ، الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2008 وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2008 .

بهدف مزيد دعم القدرة التنافسية لمؤسسات النقل الجوي الدولي تمّ بمقتضى الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 منح مؤسسات النقل الجوي الدولي حقّ الطرح الكليّ للأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات النقل الجوي الدولي .

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2007 و شرح أحكام الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2008 .

I. تذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2007

يُنتفع النقل الجوي الدولي بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة و ذلك تطبيقا لأحكام العدد 28 – ب من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتتضمن بيوعات تذاكر النقل الجوي الدولي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس قسط يساوي 6% من ثمن التذكرة سواء تم بيعها من قبل مؤسسات النقل الجوي الدولي أو من قبل وكالات الأسفار.

في حين يخضع النقل الجوي الداخلي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% على أساس السعر الجملي للتذكرة .

وعلى هذا الأساس ، فإن مؤسسات النقل الجوي تعتبر خاضعة جزئيا للأداء على القيمة المضافة وتنتفع بالطرح في حدود النسبة المئوية التي يمثلها رقم المعاملات الخاضع من جملة رقم المعاملات. علما وأنه تمّ بمقتضى الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2002 تحسين نسبة طرح الأداء على القيمة المضافة لفائدة مؤسسات النقل الجوي الدولي بمنح الطرح بعنوان النقل الجوي الدولي غير المنتظم " شارتر".

II. إضافة قانون المالية لسنة 2008

بهدف مواصلة التمشي الرامي إلى دعم القدرة التنافسية لمؤسسات النقل الجوي الدولي والتقليص من الرواسب الجبائية الناتجة عن تطبيق نسبة الطرح الجزئي ، تمّ بمقتضى الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 منح الطرح الكليّ للأداء على القيمة المضافة لمؤسسات النقل الجوي الدولي.

ويتمثل الإجراء في إحتساب كل المقايض المتعلقة بالنقل الجوي الدولي (المنتظم وغير المنتظم) ضمن بسط النسبة المئوية للطرح المنصوص عليها بالفقرة II - 1 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

علما وأنه يتواصل العمل باستثناء العمليات الواردة بالفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة من الطرح الكليّ للأداء و خاصة عمليات اقتناء السيارات السياحية والمصاريف المتعلقة بها .

III. تاريخ تطبيق الإجراء

وفقا لأحكام الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2008 تطبق أحكام الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 ابتداء من غرة جانفي 2008 .

وعلى هذا الأساس يمكن لمؤسسات النقل الجوي طرح كامل الأداء على القيمة المضافة الموظف على شراؤها المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2008 .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء:
آمنة السلامي الغربي